

قرار مجلس إدارة هيئة التأمين
رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات بشأن إجراءات

مِنْ أَحَدِيَّةِ حُسْلِ الْأَصْوَالِ وَ مِكَافَحةِ تَمويلِ الْأَخْرَاجِ

في إنشطة التأمين

بعد الاطلاع على المذكرة الإيضاحية بهذه التعليمات وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين
وموافقة مجلس إدارة هيئة التأمين .
تقرر إصدار التعليمات الآتية -

المادة (١)

معجم الكلمات والعبارات

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .


الوزير : وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين .

الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب إحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

المجلس : مجلس إدارة هيئة التأمين .

الشركة : أية شركة تأمين مؤسسة في الدولة وشركة لتأمين الأجنبية المرخص لها بعمارة أعمالها التأمينية في الدولة عن طريق فرع أو وكالة .

أعمال التأمين : تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله كما تشمل إعادة التأمين وأعمال وكالء التأمين ووسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الإضرار واستشاري التأمين والاكتواريين .



غسل الأموال : هو كل معاملة هدفها إخفاء و/أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على أنها تابعة من مصادر شرعية في حين أنها ليست كذلك. ويشمل هذا التعريف، الأموال الموجهة لتمويل نشاطات إرهابية أو إجرامية (المادة (1) من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادر بتحمييم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم 24/2000 وتاريخ 14/11/2000 وتعديلاته).

الإرهاب : يقصد بالعمل الإرهابي كل فعل أو امتناع عن فعل يلجم إلية الجاني. تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيهاد الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرি�تهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بآحد المراقب أو الأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر (المادة (2) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية).

المتحصلات : أي أموال ناتجة بطرق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من القانون رقم 4 لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال.

تجريم غسل الأموال .

اللجنة الوطنية : هي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشار إليها في المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال برئاسة معالي محافظ المصرف المركزي وممثلين عن الجهات الرسمية المختصة .

الوحدة المختصة : هي وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المشكلة في المصرف المركزي بموجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، بشأن تجريم غسل الأموال.

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في القيام بنشاط تأميني أو في التعامل بأعمال التأمين أو في الحصول على أي من الأخططية التأمينية.

المادة (2)

جرائم غسل الأموال

[1] يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً أو ساعد في أي من الأفعال الآتية بالنسبة للأموال المتحصلة من أيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال .



أ- تحويل المتصولات أو نقلها أو إيداعها يقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها .

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتصولات أو مصدرها أو مكانتها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتصولات .

2- بمقتضى القانون المذكور أعلاه تكون الأموال هي تلك المتصولة من الجرائم الآتية :

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة .

د- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر .

هـ- جرائم الرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة بمال عام .

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنصل عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها .

المادة (3)

نطاق سريان التعليمات


1- تسري أحكام هذه التعليمات على جميع شركات التأمين المؤسسة في الدولة والشركات الأجنبية المرخص لها بممارسة تفاصيل التأمين في الدولة بما فيها الشركات التي تمارس التأمين التعاوني أو التكافلي أو إعادة التأمين .

2- وتسري إحكام هذه التعليمات على كافة المهن المرتبطة بإعمال التأمين .

3- وتسري أحكام هذه التعليمات على الشركات وأصحاب المهن المرتبطة في التأمين التي يرخص لها بالعمل لدى المناطق الحرة المالية وذلك طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية .

المادة (4)

تكون شركة التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين مسؤلين جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسم شركاتهم ومتشارهم أو لحسابها عمداً وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المتوصون عليها في القوانين الأخرى (المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002)



المادة (5)

في حالة وجود أدلة جدية تؤدي بالشك باحتمال وجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ففي هذه الحالة يجب التأكيد من هوية العميل أو الشخص ذي العلاقة بشكل لا يؤدي إلى معرفة العميل بوجود شكوك بالتناسب معاملته وذلك بصرف النظر عن مقدار المبلغ الذي يخص المعاملة.

المادة (6)

في حالة وجود شك في أن معاملة تأمينية ذات علاقة بإرهابيين أو ذات صلة بأعمال إرهابية أو بعملية غسل الأموال فيجب على الشركـة والمـوظـفـ المـخـتصـ تـجمـيـدـ المـاعـالـةـ وإـبـلـاغـ الـوـحدـةـ المـخـصـصـةـ المـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ (8ـ اـدـتـاهـ).

المادة (7)

على جميع الشركات وأصحاب المهن أن يتعاملوا مع المعلومات التي توفر لديهم المتعلقة بموضوع هذه التعليمات بسرية تامة ولا يكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى.

المادة (8)

رفع التقارير بشأن المعاملات التأمينية غير العادية أو المشبوهة .
لتلتزم جميع شركـاتـ التـأـمـينـ وـالـمـهـنـ المرـتـبـطةـ بـالـتـأـسـيرـ كـمـاـ يـلـتـزـمـ رـئـيـسـ وـأـضـاءـ مـجـالـسـ إـدـارـاتـهاـ وـمـدـرـأـوـهـاـ وـمـوـظـفـوـهـاـ شـخـصـيـاـ بـرـافـعـ تـقـرـيرـ عـنـ أيـ مـعـالـةـ مـاـلـيـةـ تـأـمـيـنـيـةـ غـيرـ عـادـيـةـ أوـ مـشـبـوهـةـ تـسـتـهـدـفـ غـسلـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ مـسـاعـدـ مـدـيرـ تـقـيـيـنـيـ

وـرـئـيـسـ وـحدـةـ مـواجهـةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ وـالـحـالـاتـ المـشـبـوهـةـ فيـ مـصـرـفـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ المـرـكـزـيـ .



00971 - 2 - 6668496

أبوظبي هاتف

00971 - 2 - 6915485

"

00971 - 2 - 6915278

"

Cbuae a mlsu @cbuae.gov.ae

البريد الإلكتروني

00971 - 2 - 6674501

أبوظبي فاكس

8002223

دبي وبنية الإمارات - هاتف

مع إبلاغ الهيئة بما تم إبلاغه إلى الوحدة المذكورة أعلاه

المادة (٩)

- ١- على شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين تكليف أحد الموظفين ليقوم بمهام (موظف الانضباط) لدى الشركة على أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون هذا الموظف مسؤولاً عن الاتصال بـ (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة) لدى المصرف المركزي مع إبلاغ الهيئة وإرسال التقارير والتتأكد من حفظ نسخة منها وتدريب الموظفين وكذلك تلقي الاتصال والقيام بالتتابع بشأن ذلك . وعلى هذا الموظف التأكد من أن نظام الضبط الداخلي في الشركة يعمل بكفاءة ويعطى بشكل مناسب تطبيق هذه التعليمات
- ٢- يخضع موظف الانضباط المعين إلى (امتحان لياقة للقيام بالمهمة) كما يخضع لنفس الامتحان جميع الموظفين الذين يحملون في المجالات المعرضة لغسل الأموال .
- ٣- كما أن جميع الموظفين المذكورين يجب أن يخضعوا للتدريب خلال فترات منتظمة وباستمرار على أن يتضمن التدريب الناحية العملية .



المادة (10)

المصرف المركزي هو الذي يأمر بجميد الأموال التي يشتبه بها لدى شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين والتسيير العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعه لديها . كما أن المحكمة المختصة يمكن أن تأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لآية أموال أو متحصلات أو وسائل إذا كانت ناتجة عن غسل أموال أو مرتبطة بها .

المادة (11)

العملاء الذين يرغبون بالتعامل عن طريق فتح حساب لدى الشركة :

- 1 - على الشركات وأصحاب المهن الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية والتي تشمل : الاسم الكامل - والعنوان الحالي ومكان العمل وتنقيق جواز السفر أو الهوية بالنسبة للعملاء الأفراد والاحتفاظ بنسخة منها موقعة من قبل الموظف المسؤول عن فتح الحساب تأييداً بأنها نسخة طبق الأصل . وبالنسبة للعملاء من الأشخاص الاعتبارية فيجب الحصول على المعلومات الكاملة والوثائق وبشكل خاص الرخصة التجارية مع بيان تاريخ التجديد والاحتفاظ بنسخة منها . كما يجب الحصول على اسم المالك وعنوانه وأسماء وعناوين الشركاء . وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على أسماء وعناوين المساهمين .
- 2 - في حالة كون المعاملة تتم لصالح شخص أو جهة أخرى فلا بد من التأكيد من هوية ذلك الشخص أو تلك الجهة والحصول على المعلومات الواقية عنه وتسجيل تلك المعلومات .
- 3 - وعند التعامل مع الجمعيات التعاونية أو الاجتماعية أو المهنية فلا بد من الحصول على نسخة من قرار إشهار تلك الجمعية الصادر والموقع من قبل وزير الشؤون الاجتماعية .
- 4 - يتم تحديث المعلومات المذكورة أعلاه بشكل دوري ومنظم .
- 5 - يمنع منعاً باتاً فتح حساب باسم مستعار بل يجب دائماً اعتماد اسم صاحب الحساب كما هو في الهوية أو جواز السفر أو الرخصة التجارية وعلى المسؤول المكلف بفتح الحساب القيام بالفحص العيني لجواز السفر والرخصة التجارية أو أية بطاقة إثبات هوية والاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق والتأشير عليها بما يقيد أنها صورة طبق الأصل والتوقيع على ذلك .



6- يتوجب على شركات التأمين أن لا تقوم بأي عمل من شأنه تسريب أية معلومات تحصل عليها من خلال اطلاعها على قائمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الممنوعين من الحصول على وثائق تأمين.

المادة(12)

بالرغم من أن احتمالات حصول أعمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب واردة في مختلف فروع التأمين إلا أن بعض الفروع هي أكثر من غيرها عرضة لأن تكون قناة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لذلك على الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين مراعاة ما يلي :

- 1- في التأمين على الحياة أو التكافل العائلي (التأمين المختلط)
 - 1- التأمين بمبالغ تأمين كبيرة بشكل لا يتناسب مع المعلومات المتوفرة عن دخل المؤمن له أو ثروته داخل الدولة.
 - ب- التأمين بعقود تأمين متعددة مع نفس الجهة أو مع جهات متعددة ولو كان مبلغ كل منها يعتبر من المبالغ الصغيرة إلا أنها في المجموع تشكل مبلغاً كبيراً.
 - ج- التأمين على الحياة بمبلغ كبير ويدفعه واحدة تدفع مقدماً.
 - د- قيام المؤمن له بإلغاء التأمين المذكور في البند (ج) إعلان بعد فترة قصيرة من إتمام عملية التأمين.

2- في التأمين البحري : بالرغم من أن اغلب معاملاته هذا الفرع يتم بمعرفة أو بالاشتراك مع المصادر ومع ذلك فلا بد من إجراء التدقيقات الخاصة بما يلي ::

- أ- في حالة قيام العميل بالتأمين على بضاعة مستوردة دون فتح خطاب اعتماد بل عن طريق الدفع الفوري .
- ب- ضرورة التأكيد من منشأ البضاعة وسلامة مستند الشحن .
- ج- تدقيق المبالغ الواردة في الوثائق والمستندات المقدمة من العميل سواء إلى المصادر أو سلطات الجمارك أو المطار وذلك للتأكد من مطابقتها للأصل .



- د- كما يتطلب الأمر تدقيق مدى تناسب مبلغ التأمين مع القيمة السوقية للبضاعة .
- 3- تأمين محلات المجوهرات والأحجار الكريمة .
- 1- التأكد بشكل خاص عما إذا كان من المعروف عن العميل أنه من يتعاملون بتجارة المجوهرات والأحجار الكريمة .
- 2- تدقيق ما إذا كانت هناك عمليات بيع وشراء على محظيات المحل لا تتناسب مع الخزينة المعلن .
- 4- في حالة حدوث سرقة فلابد من إجراء التدقيق الشامل والكامل لمعاملات العميل بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها أجهزة الشرطة

المادة (13)

وثائق التأمين الكبيرة

وثائق لتأمين التي تصل إقساط التأمين المستحقة بموجبها المبالغ المذكورة أدناه تستدعي تدقيقاً إضافياً من حيث حالة العميل المالية ومصدر الأموال التي يتعامل بها وصافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاثة الأخيرة وأسماء المصارف التي يتعامل معها مع الالتزام بتوثيق وتسجيل جميع المستندات المذكورة والاستنتاجات التي تم التوصل إليها .

أ- الفئات

الفئة	مقدار قسط التأمين المنفرد	مقدار قسط التأمين المتكرر
للأفراد	100,000 درهم أو ما يعادله	25,000 درهم أو ما يعادله
للمجموعات	250,000 درهم أو ما يعادله	50,000 درهم أو ما يعادله
نقداً	15,000 درهم أو ما يعادله	15,000 درهم أو ما يعادله

ب- ويقصد بالدفع النقدي الدفع بالنقود أو بموجب شيك أو حوالات مصرفية أو أوات———
بريدية .

ج- تعتبر حدود الدفع النقدي أعلى مقررة كذلك للمجموع التراكمي خلال سنة واحدة.



د- في حالة وجود أسباب تستدعي الشك بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب فأن الأمر يستدعي اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه التعليمات حتى وإن كان المبلغ المعنى أقل من الحدود المذكورة.

المادة (14)

حفظ الملفات والمستندات:

عند وضع نظام حفظ الملفات والمستندات يجب اخذ ما يرد في هذه التعليمات من أمور بمتطلبات الاعتبار بحيث يكون من الممكن استعادة المعلومات الواردة فيها بأسرع وقت ممكن وإلزام على طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب . ويجب أن تحتوي قاعدة المعلومات على أسماء الأشخاص الذين أجروا معاملات تقدمة بمبالغ تساوي أو تتجاوز المبالغ المحددة كمؤشر .


المادة (15)

تقوم الهيئة بالتفتيش على سجلات وملفات شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة وعلى كافة العاملين لدى تلك الجهات وضع ما هو مطلوب تحت تصرف المفتشين المعينين من قبل الهيئة وتقوم الهيئة بالتأكد من أن أنظمة الضبط والرقابة الداخلية تعمل بشكل دقيق وفعال . وقد يتم التفتيش دون موعد مسبق ، وعلى فريق التفتيش المكلف بالتفتيش الدوري على شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين إعداد تقريره بحيث يتضمن مراجعة لأنظمة والإجراءات انتطبقة من قبل تلك الشركات لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وكذلك تقارير المعاملات غير العادية أو المشبوهة التي تم رصدها وإرسالها إلى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة .

المادة (16)

دليل الإرشادات

يتم الاستعانة بدليل الإرشادات لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المرفق بهذه التعليمات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن العمليات المشبوهة وبغير هذه الدليل جزء من هذه التعليمات .



المادة (17)

تفسير بند هذه التعليمات

يتم الرجوع، عند الحاجة إلى تفسير أي مادة وردت في هذه التعليمات، إلى مدير عام الهيئة للحصول على التفسير المطلوب - وتعتبر التفسيرات المتقدمة منه تهائية.

المادة (18)

العقوبات

يحتوي القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 والمسمى بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م يشان إصدار قانون العقوبات وتعديلاته في دولة الإمارات على العقوبات التي تطبق على الجرائم الوارد ذكرها في هذه التعليمات . ومع ذلك فإنه من الأهمية بمكان التذكير بنص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 ونصها الآتي :-

" يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تتجاوز (- 100,000) مائة ألف درهم ولا تقل عن (- 10,000) عشرة آلاف درهم أو بالعقوتين معًا رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلًا بجريمة غسل أموال " .

المادة (19)

أحكام ختامية

- 1 على جميع الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين توفيق أوضاع منشآتهم وفق إحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تفاصيل هذه التعليمات . وعلى تلك الجهات إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي اتخذت لتوفيق الأوضاع .
- 2 يصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات .



(20) المادة

تحل هذه التعليمات محل التعميم الصادر عن وزارة الاقتصاد تحت رقم 3/2/1/3 وتاريخ 6/1/2002 الموجه إلى جميع شركات التأمين العاملة في الدولة بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد
رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين